الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: **312291**

تاريخ القرار: **16 فيفري 2015**

03 أوت 2015

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 – تونس ،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: الباهي مقرّه ..... – تونس ، نائبه الأستاذ..... الكائن مكتبه ..... تونس 1001 ،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدّم من المعقّبة المذكورة أعلاه بتاريخ 22 أوت 2011 والمرسّم بكتابة المحكمة تحت عدد 312291 طعنا في الحكم الصادر عن محكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 79677 بتاريخ 9 جوان 2010 والقاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به .

وبعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه والذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه استهدف بموجب نشاطه كعدل تنفيذ إلى مراجعة أولية لوضعيته الجبائية آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 5125 بتاريخ 9 ماي 2006 يقضي بمطالبته بمبلغ قدره ستة وثلاثون ألفا وثمانمائة وثلاثة وأربعون دينارا ومليمات 888 (36.843،888 د) فاعترض عليه أمام المحكمة الإبتدائية بتونس التي قضت بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 1923 بتاريخ 24 أفريل 2004 بإقرار قرار التوظيف الإجباري مع تعديل نصّه وذلك بالحطّ من المبالغ المطالب بها إلى ما قدره سبعة آلاف وأربعمائة وسبعة عشر دينارا

ومليمات 174 (7.417،174 د) فاستأنفه أمام محكمة الإستئناف بتونس التي تعهّدت بملف القضية و أصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل.

وبعد الإطّلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بالتعقيب المدلى بها بتاريخ 6 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وأصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف المختصة للنظر فيها بتركيبة مغايرة وحمل المصاريف القانونية على الجهة المعقب ضدّها بالإستناد إلى ما يلي:

- خرق أحكام الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، بمقولة أن محكمة الإستئناف خلصت إلى إقرار الحكم الصادر عن المحكمة الإبتدائية والحال أنه تأسس على تقرير اختبار تمّ إنجازه من قبل خبير واحد طبقا للمأمورية المأذون بها خلافا لمقتضيات الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي أوجب تعيين ثلاثة خبراء كلّما كانت الدولة طرفا في النزاع .

- خرق الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية ، بمقولة أن المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه قضت بتأييد ما تضمّنه تقرير الإختبار رغم افتقاره للرأي الفني السليم وذلك من جهة ما تضمّنه من أن الخبير تسلّم من المعني بالأمر عدد 4986 محضر وهو نفس عدد المحاضر المصرّح به من قبل المطالب بالأداء تلقائيا للدلالة على أن جميع المحاضر المصرح بها مدوّنة بالدفتر العام المختوم من قبل النيابة العمومية والحال أن الأمر لا يتعلق بالقدح في عدد المحاضر المصرح بها مقارنة بتلك المدونة بالدفتر العام بقدر ما يتعلق بوجود محاضر إضافية لم يتم التصريح بها ولا تدوينها بالدفتر العام وتم استقصاؤها من تصاريح المؤسسات المتعامل معها ، وكذلك من جهة النقص الذي سجله الخبير بين ما وقع إدراجه من محاضر بالدفتر العام وبين ما صرّح به المعني بالأمر تلقائيا بما يتعارض مع ما خلص إليه قضاة الأصل من أن ما تمّ تدوينه بالدفتر العام لا يقيم الحجة على حقيقة نشاط المعني بالأمر . كما أنه لم يأخذ بعين الإعتبار المحاضر المستقصاة رغم أنها منبثقة عن المنظومة الإعلامية "صادق " التي أكدت المحكمة الإدارية على جواز الإعتماد عليها .

- خرق أحكام الفصل 86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : بمقولة أن الخبير المنتدب تولى احتساب مبلغ خطية تأخير سنوي قدره خمسة دنانير بالنسبة لكافة الأداءات والحال أنه

كان عليه توظيف المبلغ الأدنى لخطية التأخير على كل تصريح وبعنوان كل أداء عملا بالفصلين 86 و81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليوم 19 جانفي 2015 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيد معز بوبكر ملخّصا لتقريره الكتابي وحضر ممثل الإدارة العامة للأداءات وتمسك ولم يحضر الأستاذ ..... نائب المعقب ضده ووجه إليه الإستدعاء طبق القانون ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 16 فيفري 2015،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

من جهة الشكل :

حيث قدّم مطلب التعقيب في ميعاده القانوني ممّن له الصّفة والمصلحة وكان مستوفيا لشروطه الشكلية ، لذا فقد تعيّن قبوله من هذه الناحية .

من جهة الأصل :

- **عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :**

حيث تمسكت المعقبة بأن الحكم المطعون فيه تأسس على تقرير اختبار أعدّه خبير واحد بما يتعارض مع الفصل 102 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية الذي يقتضي تعيين ثلاثة خبراء في الإختبارات التي تكون الدولة طرفا في القضايا المتعلّقة بها وهو من المسائل التي تتعلّق بالنظام العام .

وحيث يقتضي الفصل 72 من القانون المتعلق بالمحكمة الإدارية أن " تقتصر الجلسة العامة إذا ما رفع لديها حكم مطعون فيه على النظر في المطاعن القانونية التي سبق التمسك بها لدى حاكم الأصل إلاّ إذا كان المطعن المثار لأوّل مرة أمام التعقيب متعلقا بالنظام العام أو كان متعلّقا بعيب تسرّب إلى الحكم المطعون فيه لا يمكن معرفته إلا بالاطّلاع على ذلك الحكم.

غير أنه يمكن للجلسة العامة، وبإثارة من الطاعن، أن تراقب الوجود المادي للوقائع التي انبنى عليها الحكم المطعون فيه وتبحث إن كان حاكم الأصل قد أعطاها وصفا قانونيا صحيحا".

وحيث تضمّن الفصل 76 من نفس القانون أن الدوائر التعقيبية " تنظر في مطالب التعقيب وفق القواعد المقررة بهذا القانون بالنسبة إلى الجلسة العامة ..." .

وحيث وخلافا لما تمسّكت به المعقّبة فإن مسألة تعيين ثلاثة خبراء متى كانت الدولة أو غيرها من الهيئات العمومية طرفا في القضية من قبيل الإجراءات التي تهمّ مصلحة الخصوم وترتيبا على ذلك فإن ورود المآخذ الموجهة إلى تقرير الإختبار على أساسها لأول مرة في الطور التعقيبي دون سابق إثارتها لدى محكمة الإستئناف بمناسبة التعليق على التقرير المذكور يكون متعارضا مع مقتضيات الفصل 72 السالف الذّكر ويجعل هذا المطعن حريّا بالرفض شكلا .

– عن المطعن المتعلق بخرق الفصل 110 من مجلة المرافعات المدنية والتجارية :

حيث تعيب المعقّبة على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه مسايرة تقرير الإختبار رغم افتقاره للرأي الفني السليم وذلك من جهة ما تضمّنه من أنّ جميع المحاضر المصرح بها تلقائيا من قبل المطالب بالأداء مدوّنة بالدفتر العام المختوم من قبل النيابة العمومية والحال أن الأمر لا يتعلق بالقدح في عدد المحاضر المصرح بها مقارنة بتلك المدونة بالدفتر العام بل بوجود محاضر إضافية لم يتم التصريح بها ولا تدوينها بالدفتر العام وتمّ استقصاؤها من تصاريح المؤسّسات التي يتعامل معها المطالب بالأداء ، وكذلك بالنقص الذي سجله الخبير بين ما وقع إدراجه من محاضر بالدفتر العام وبين ما صرّح به المعني بالأمر تلقائيا بما يتعارض مع ما خلص إليه قضاة الأصل من أن ما تمّ تدوينه بالدفتر العام يقيم الحجة على حقيقة نشاط

المعني بالأمر ، كما أن الإختبار لم يأخذ بعين الإعتبار المحاضر المستقصاة من الإدارة رغم أنها منبثقة عن المنظومة الإعلامية "صادق " التي أكدت المحكمة الإدارية على جواز الإعتماد عليها .

وحيث يتّضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أن الخبير المنتدب اقتصر على معاينة الفوارق في القيمة المصرّح بها في مختلف سنوات التوظيف بين ما تمّ إدراجه من مبالغ بالدفتر العام وما تمّ التصريح به بعد استبعاد المصاريف والمعاليم التي لا تشكّل أتعابا دون التعرّض إلى الإستقصاءات التي استندت إليها مصالح الجباية انطلاقا من المنظومة الإعلامية وتمحيصها ممّا هو من صميم نصّ مأمورية الإختبار التي عهد إليه بإنجازها .

وحيث اقتصرت المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه من جهتها على إقرار النتيجة التي توصّل إليها الخبير المنتدب مكتفية بالرجوع إلى الدفاتر التي يمسكها عدل التنفيذ مع الإعراض عن المؤيدات التي تقدّمت بها الإدارة سواء انطلاقا من المنظومة الإعلامية أو من خلال الإستقصاءات التي استقتها لدى القباضة المالية بخصوص عدد المحاضر التي وقع تسجيلها ، الأمر الذي تكون معه قد حادت عن النهج السليم في استقراء وقائع النزاع واستخلاص الأثر القانوني منها .

وحيث يكون الحكم المطعون فيه في حكم ما تقدّم فاقدا لما يؤسّسه وتعيّن لذلك نقضه من هذه الناحية .

– عن المطعن المتعلق بخرق أحكام الفصل 86 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية :

حيث تعيب المعقبة على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه مسايرة الخبير المنتدب في احتساب خطية التأخير السنوي بما قدره خمسة دنانير بالنسبة إلى كافة الأداءات والحال أنه كان عليه احتساب المبلغ الأدنى لخطية التأخير على كل تصريح وبعنوان كل أداء عملا بالفصلين 86 و81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية .

وحيث جاء بالفصل 81 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية أنه " يترتب عن كل تأخير في دفع الأداء أو جزء منه تطبيق خطية تأخير تساوي 0,5 % من مبلغ الأداء عن كل شهر تـأخير أو جزء منه إذا تمّ دفع الأداء المستوجب بصفة تلقائية وبدون تدخل مسبق من قبل مصالح المراقبة الجبائية" .

وحيث جاء بالفصل 82 من نفس المجلة أنه " في صورة معاينة التأخير في دفع الأداء إثر تدخل مصالح المراقبة الجبائية ترفّع نسبة خطية التأخير المنصوص عليهـا بالفصل 81 من هذه المجلة إلى 1,25 %" .

وحيث تضمّن الفصل 86 من نفس المجلة " حدّد المبلغ الأدنى لخطيـة التأخير المنصوص عليها بالفصول 81 و82 و85 من هذه المجلة بـخمسة دنانير ويستخلص هذا المبلغ حتى في صورة عدم وجود مبلغ أداء مستوجب" .

وحيث لم يتعرّض الفصل 86 إلى طريقة احتساب المبلغ الأدنى بحساب الشهر أو جزء منه وبالتالي يغدو ما تمسّكت به الإدارة في هذا الخصوص في غير طريقه .

وحيث يكون قرار التوظيف الإجباري قد حاد عن النهج السليم في تطبيق القانون فيما قضى به من الجمع بين صنفي الخطايا ولا تثريب على المحكمة المصدرة للحكم المطعون فيه حينما قضت بتعديله من هذه الناحية ، الأمر الذي يتّجه معه رفض المطعن الراهن .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية على محكمة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقبة .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيد الحبيب الأطرش والسيدة كريمة النفزي .

و تلي علنا بجلسة يوم 16 فيفري 2015 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيس الدائرة	المقرر
عبد السلام المهدي قريصيعة	معز بوبكر

مديرة كلية المحكمة
والتوثيق والاستقبال المتقاضين
فتحية الغزاد